المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة عامة	4431015112	6/18/2023	-

الحقائق

"في يوم الأحد الموافق 1445/11/18هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بُعد للنظر في القضية المشار إليها أعلاه بشأن طلب/ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بينه وبين، وقد حضر في هذه الجلسة مقدم الطلب المدون هويته أعلاه ولم يحضر الطرف الآخر ولا وكيل عنه وقد جرى تبليغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التبليغ رقم (...)، وبسؤال مقدم الطلب عن طلبه أجاب أنه: [جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) والطرف الثاني: (...) على "أتعاب محاماة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (6) الذي ينص على (في حال نشأ نزاع بين طرفي هذا العقد يتم اللجوء إلى التحكيم) من العقد المؤرخ في 19/08/1440هـ، ومكان التحكيم الدمام، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، ولقد تم إيداع حكم التحكيم برقم (...) وتاريخ 11/08/1445هـ، بما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (المُحكَّم) ذلك في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (أولًا: إلزام المُحتكَم ضده هوية وطنية رقم بأن يدفع للمُحتكِم هوية وطنية رقم مبلغ قدره 113137,5 مئة وثلاثة عشر ألفًا ومئة وسبعة وثلاثون ريالًا. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضده هوية وطنية رقم بأن يدفع للمُحتكِم هوية وطنية رقم أتعاب التحكيم وأمانة السر 5000 خمسة آلاف ريال.)، وبما أننا تبلغنا بحكم هيئة التحكيم بتاريخ 5/08/1445هـ؛ وحيث مضت المدة النظامية للطعن ببطلان الحكم، علمًا

بأنه لا توجد دعوى بطلان مقدمة من المدعى عليه؛ لذا أطلب الحكم بتنفيذ حكم التحكيم]. وقد اطلعت الدائرة على مرفقات القضية فاطلعت على نسخة من عقد اتفاق التحكيم والمتضمن طبقًا لما جاء في الدعوى، كما اطلعت على نسخة من حكم هيئة التحكيم والصادر بتاريخ 1445/08/08هـ والمتضمن الحكم طبقًا لما جاء في الدعوى، كما جرى الاطلاع على ما يدل على إيداع حكم هيئة التحكيم بموجب الطلب المقيد برقم (...) وتاريخ 2024/02/21م، كما جرى الاطلاع على ما يدل على تسليم كل من الطرفين نسخة من حكم هيئة التحكيم. "

الأسباب

بعد النظر في الطلب؛ والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها؛ وبما أن النظر في أصل موضوع النزاع محل التحكيم يدخل في اختصاص محاكم الاستئناف وبما أن النزاع منازعة تحكيم فإن الاختصاص ينعقد لدوائر الاستئناف بالمحكمة استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 34 وتاريخ 1433/5/24هـ، وبما أن المتحكم يطلب تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، وبما أن حكم التحكيم قد سلم للطرفين بتاريخ 1445/8/8هـ وتقدم بطلبه بتاريخ 1445/10/18هـ لذا فإنه مقبول شكلًا لانقضاء الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان وفقًا لنص الفقرة (1) من المادة الخامسة والخمسين من نظام التحكيم، وبما أن المُحتكِم قد أرفق المستندات اللازمة والمنصوص عليها بالمادة الثالثة والخمسين من نظام التحكيم؛ وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على

حكم التحكيم لا تجد في الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة ولم يظهر للدائرة ما يوجب عدم تأييد الحكم، عليه تنتهي الدائرة إلى الحكم بتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.

المنطوق

"حكمت الدائرة بتأييد حكم هيئة التحكيم المشار إليه أعلاه والأمر بتنفيذه فيما قضى به بما نصه: (أولًا: إلزام المُحتكَم ضده هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمُحتكِم هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (113137,5) مئة وثلاثة عشر ألفًا ومئة وسبعة وثلاثون ريالًا. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضده وطنية رقم بأن يدفع للمُحتكِم هوية وطنية رقم أتعاب التحكيم وأمانة السر (5000) خمسة آلاف ريال). ا.هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. "